



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مشروع قانون الإعلام الجديد في سوريا 2024

تحرير الإعلام من سيطرة الحكومة
خطوة إلى الورااء... خطوتين إلى الورااء



مشروع قانون الإعلام الجديد في سوريا - 2024

تحرير الإعلام من سيطرة الحكومة خطوة إلى الوراء... خطوتين إلى الوراء

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير هو مؤسسة مدنية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تعمل على بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والاعتقاد وحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، ورؤيتها هي عالم ديمقراطي قائم على العدالة والحرية والمساواة يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. منذ تأسيسه في 2004، يعمل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بسبب معتقداتهم وأرائهم، وترويج حقوق الإنسان، ودعم وتنمية إعلام مهني ومستقل ونقدي، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ 2011.

حقوق النشر © 2024 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM)

www.scm.bz



المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sūriyayī ya Ragihandinē û Azadiya Derbirinē
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

المحتويات:

2	مقدمة:
2	صياغة غامضة وغياب للتشاركية:
3	تقييد العمل الإعلامي بالترخيص الإداري:
4	لا حماية قانونية للإعلاميين
5	توسيع محظورات النشر:
6	تقييد مصادر التمويل
6	تكريس سلطة الوزارة الوصية على الإعلام
8	بناءً على ما سبق يطالب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير:
8	الحكومة السورية ومجلس الشعب
8	اللجنة الدستورية
9	المجتمع المدني السوري
9	أبرز التعديلات الواردة في قانون الإعلام الحالي
14	بعض المواد المقترحة تضمينها القانون الجديد
14	حماية الإعلاميين
15	الحق في النفاذ وتداول المعلومات:
15	ترخيص النشر:

مقدمة:

أثار مشروع قانون الإعلام الجديد الذي يُنتظر إقراره في مجلس الشعب حالياً، انتقاداتٍ واسعة من قبل الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي السوري، لأنه في حال إقراره يعني إلغاء أي مساحةٍ مهما كانت ضيقة للعمل الإعلامي المستقل، وتراجعاً حتى عن القانون¹ لعام 2011 الذي لم يؤمن أي حماية للصحفيين، ولم يؤسس للحد الأدنى من الحريات الإعلامية أو البيئة المواتية للعمل الإعلامي² إذ أنه ومنذ إقراره، وثّق المركز السوري للإعلام وحرية التعبير³ 1042 انتهاكاً بحق الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على يد أفراد المؤسسات العسكرية والأمنية التابعة للحكومة السورية في دمشق.³ (795) انتهاكاً بين عامي 2011-2020 و (247) انتهاكاً⁴ بين عامي 2021 و شهر آذار عام 2024

مشروع القانون الجديد الذي يُفترض أنه يتضمن القواعد الأساسية الناظمة للعمل الإعلامي في سوريا أتى ب 87 مادة 59 منها توضح كيفية ترخيص واعتماد الوسائل الإعلامية على اختلافها. وبحسب واضعيه فإن الأسباب الموجبة لإصداره هي "تغطية التطورات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال، وخاصة في الأمور الإجرائية التي لم يشملها القانون النافذ، والمتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، واعتماد مكاتب إعلامية لوسائل الإعلام غير السورية، ومراكز البحوث الإعلامية واستقصاء الرأي ومراكز التدريب ليكون متكاملًا ويناسب بيئة العمل الإعلامي المعاصر بمختلف جوانبه ولتعزيز دور وزارة الإعلام الإشرافي على الوسائل الإعلامية ومدى التزامها بنصوص القانون".

صياغة غامضة وغياب للتشاركية:

احتكرت وزارة الإعلام لنفسها مشروع القانون دون مشاركته مع الزملاء والزميلات الصحفيين والمعنيين أصحاب المصلحة المباشرة حيث لم يُنشر مشروع القانون لا على موقع وزارة الإعلام، ولا على موقع رئاسة مجلس الوزراء ولا على موقع مجلس الشعب، وبدلاً من نشره على نطاق واسع، ليكون متاحاً للاطلاع العام واطلاع الصحفيين والعاملين في الإعلام قبل مناقشته وإقراره، انضمت وزارة الإعلام إلى سياسة التعتيم التي من المفترض أنها تحاربها وتبنت سياسة إخفاء مشاريع القوانين وعدم عرضها للنقاش المجتمعي المتبعة قبل عام 2011. الأمر ذاته الذي قام به كل من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الشعب، رغم أنه يفترض بالقانون أن يكون نابعاً من المجتمع، كُمخرج لتطلعاته، وأن يتم طرح التشريعات أو التعديلات القانونية للنقاش المجتمعي، خاصة حينما ينظم القانون أو يُؤطر الحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي يستلزم استطلاع آراء المخاطبين بالقانون على اختلاف مشاربهم وتطلعاتهم، ليصدر استجابة للاحتياجات المجتمعية الحقيقية، ويتجاوز حدود المصالح الضيقة للقوى المسيطرة وصفوتها الحاكمة وظهيرها الاجتماعي إلى مصالح أكثر اتساعاً تتصل بقوى اجتماعية أوسع نطاقاً.

مشروع القانون الذي حصل المركز السوري للإعلام وحرية التعبير على نسخة منه، يخالف الأصل في صياغة النصوص القانونية التي يجب أن تكون واضحة المعالم ومحددة الأهداف، والوضوح هنا يعني عدم قابلية الكلمات للتأويل والتفسير، حيث اعتمدت مواد مصطلحات غامضة من قبيل (انتهاك حرمة النظام العام، أو الآداب العامة، القيم الوطنية للمجتمع السوري...) تفسح المجال للتأويل والتفسير وتترك للسلطة التنفيذية وللمكلفين بإنفاذ القانون تفسيرها دون رقابة أو مراجعة ما يخالف أيضاً «الدليل

1 قانون الإعلام - المرسوم التشريعي 108 لعام 2011

2 المقارنة بين مشروع القانون ونص القانون 108 هي مقارنة الهدف منها معرفة مكامن الإيجابيات والسلبيات في القانونين، ومدى نجاعة الوسائل أو المؤسسات القانونية التي يُؤطرها القانون، دون أن تعني أن القانون 108 يستوفي المعايير الدولية للحق في حرية التعبير أو أنه يوفر أدنى متطلبات العمل الإعلامي الحر والمستقل.

3 سوريا، الثقب الأسود للعمل الإعلامي: 10 سنوات من الانتهاكات - المركز السوري للإعلام وحرية التعبير Syrian Center for Media and Freedom of Expression

4 قاعدة بيانات المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

الاسترشادي للصياغة التشريعية»⁵ الصادر عن «مجلس الوزراء» في أيار/مايو 2019، الذي يتضمن ضوابط الصياغة التشريعية: (ضبط كل جملة قانونية بدقة تجنباً لوقوع القائمين على تنفيذ القانون وتطبيقه في الالتباس والخطأ في التأويل)

كما تجاهل المشروع الإشارة لاستقلالية الإعلام الواردة في القانون رقم 108 المادة 2⁶ واستبدالها بالمادة 4 التي تنص على أن: «يؤدي الإعلام بوسائله كافة رسالته بحرية وفقاً لأحكام الدستور وأحكام القانون» وذلك رغم محورية استقلال الإعلام وتعدديته، التي تضمن تعدد ملكية وسائل الإعلام، وتمنع احتكار الحكومة للوسائل الإعلامية، كما تضمن تطبيق قانون المنافسة لحماية الجمهور، على النحو الذي ينظمه القانون، وعدم تحكم رؤوس الأموال في الصناعة لما لدى وسائل الإعلام من قوة وتأثير على آراء واتجاهات الجمهور.

تقييد العمل الإعلامي بالترخيص الإداري:

يعرف مشروع القانون الإعلامي بأنه «الشخص الطبيعي الذي يمتن تأليف أو إعداد أو تحرير أو تقديم أو تحليل أي محتوى إعلامي بقصد نشره في أي وسيلة إعلامية معتمدة أو مرخصة، ويكون مسجلاً لدى الاتحاد أو معتمداً لدى الوزارة» ما يعني استبعاد شريحة الصحفيين المستقلين وحقهم بالعمل وذلك بحصره تأدية الإعلامي غير المسجل لدى الجهات العامة المذكورة سابقاً لعمله إما «بواسطة بطاقته الصحفية الصادرة عن الاتحاد العام للصحفيين بصفة عامل أو متمرن، أو البطاقة الصادرة عن الوزارة». كما يربط القانون وجود المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية ومركزها القانوني أيضاً كان نوعها بالترخيص الإداري وبموافقة السلطة المسبقة على أي نشاط إعلامي، في مخالفة واضحة للمعايير الدولية⁷ وتحديداً لمتطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يعرف المشروع وسائل الإعلام، وهو ما لم يرد ذكره في القانون 10، بأنها «منظومة وسائل الاتصال والتواصل بأنواعها المختلفة، التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات والحقائق، بما يساعده على تكوين رأي واضح حول أي قضية مطروحة، ويعكس أفكاره وتوجهاته وميوله بصدق وموضوعية وأمانة، وينقله الإعلامي إلى المتلقين». في المقابل يعرف الوسيلة الإعلامية، والتي يفترض بها أن تكون مفرد (الوسائل) بتعريف مختلف. فهي بحسب تعريفه «أداة نشر محتوى إعلامي، ليس له صفة المراسلات الشخصية».

تضمن المشروع أيضاً تعريفاً غامضاً وملتبساً للمحتوى الإعلامي ليشمل التعليقات والملاحظات دون أي توضيح أو تحديد لها ولمكان نشرها. المحتوى الإعلامي هو: «أي معلومات أو رسائل صريحة أو غير مباشرة من أي نوع كان سواء تم بثها مباشرة أو تسجيلها ثم بثها أو إعادة بثها أو توصيلها للجمهور بأي وسيلة كانت، وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها».

5 [الدليل الاسترشادي للصياغة التشريعية» الصادر عن «مجلس الوزراء» في أيار/مايو 2019](#)

6 المادة 2: الإعلام بوسائله كافة مستقل يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون

7 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 عرفت الصحافة بأنها مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، ومن أجل أن تتطابق أنظمة الدولة العامة للتسجيل أو الترخيص للصحفيين مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه يسمح بأنظمة الاعتماد فقط لتمكين الصحفيين الوصول إلى بعض الأماكن أو الفعاليات على أن يتم تطبيقها بطريقة غير تمييزية ومتوافقة مع المادة 19 من العهد بناء على معايير موضوعية مع الأخذ في الحسبان أن الصحافة وظيفة تشارك فيها مجموعة واسعة من الأطراف بجمع ونشر المعلومات للجمهور عبر أية وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري.

لا حماية قانونية للإعلاميين

استبعد النص التزامات الجمهورية العربية السورية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كأحد محددات العمل الإعلامي الواردة في المادة 3⁸ من قانون 108، وتم استبدالها بـ (الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحريات المكفولة بالدستور وممارستها بوعي ومسؤولية) أي أن مشروع القانون لم يكتفِ باستبعاد الالتزامات الدولية كمحدد للعمل الإعلامي بل أضاف شرطاً للحق في حرية التعبير وهو ممارسته بوعي ومسؤولية وهي عبارة فضفاضة لا يمكن تحديدها، وهي سمة المصطلحات التي تتضمنها المادة 5 كما ورد في الفقرة (ج) «القيم الوطنية للمجتمع السوري، والمسؤولية في نشر المعرفة، والتعبير عن مصالح الشعب» وعلى غرارها الفقرة (د) من ذات المادة «حماية الهوية الوطنية»

كما تضمن القانون الجديد تراجعاً عن الحماية، الفاصلة أصلاً، والواردة في المادة 7⁹ من القانون 108 «أ- حرية الإعلام مصونة في القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون» والتي تم استبدالها بالمادة 10 «حرية الإعلامي مصونة في إطار المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقوانين النافذة». أما المادة 14 فتتضمن «يعد الاعتداء على الإعلامي أثناء تأدية عمله بمنزلة الاعتداء على الموظف العام»¹⁰ والتي تقدم على أنها حماية إضافية للإعلاميين ولكنها في حقيقتها تتجاهل ما قد يتعرض له الإعلامي في معرض قيامه بعمله من اعتداءات قد تكون السلطة طرفاً فيها خاصة في إطار التحقيق واستقصاء قضايا الفساد المالي والإداري، الأمر الذي يستوجب حماية خاصة والتزاماً بالمعايير الدولية لحرية الإعلام.

أيضاً حذفت من مشروع القانون المادة 101 الواردة في القانون 108 «في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ المجلس أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي»... كما خلا المشروع من أي إشارة لدور اتحاد الصحفيين الذي من مهامه «أن يتولى الدفاع عن حقوق أعضائه في ما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها» وهو ما يؤكد على نظرة واضعي القانون للإعلام وتبعيته الكاملة والمطلقة للسلطة التنفيذية، وعدم القبول بأي شكل من أشكال الاستقلال وعدم القبول حتى باستقلال شكلي للصحفيين من خلال الاتحاد الذي وإن كان تعريفه بحسب المادة 2 من المرسوم¹¹ رقم 1 لعام 1990 «تنظيم نقابي، يضم الصحفيين المسجلين في جداوله، مركزه مدينة دمشق» إلا أنه لا يستوفي متطلبات العمل النقابي وهو تابع للسلطة التنفيذية بشكل كامل وملتزم بمبادئ الحزب الحاكم وذلك بحسب المادة 3 من المرسوم رقم 1 «يؤمن الاتحاد بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ويلتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته».

8 تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسية الآتية..

1- حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقتها حكومة الجمهورية العربية السورية.

2- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

3- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية.

9 **المادة 7:** أ- حرية الإعلامي مصونة في القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون. ب- لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية.

10 ينص قانون العقوبات العام على ما يلي:

المادة 369: 1 - من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح. 2. وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر.

المادة 370: كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة.

المادة 371: 1 من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين. 2. وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 372: 1 - تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة 247 إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفتها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض.

2 - إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة 247.

11 القانون 1 لعام 1990 قانون اتحاد الصحفيين في الجمهورية العربية السورية

فيما يخص الحق في الحصول على المعلومات الذي يجب أن يكون متاحاً لجميع المواطنين، دون الحاجة لإبراز أي وثيقة سوى ما يثبت أن طالب المعلومة مواطن سوري، تقيده المادة 13 من المشروع وتشتت أن يقدم الإعلامي طالب المعلومات وثائق تثبت هويته والمهمة التي يجب أن تكلفه بها وسيلة إعلام مرخصة حصراً.

توسيع محظورات النشر

في محظورات النشر في المادة 15، أبقى المشرع على المحظورات الواردة في القانون 108 والتي تضمنت مصطلحات وتهمماً فضفاضة واجه العديد من الإعلاميين بموجبها عقوبات واستدعاءات أمنية عند حديثهم عن التقصير الحكومي، ووجهت إليهم اتهامات بـ"انتهاك الأمن الوطني" أو "نشر أخبار كاذبة". كما أضاف مشروع القانون للمحظورات

1. أي محتوى إعلامي من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو الأمن الوطني

2. أي محتوى إعلامي من شأنه انتهاك حرمة النظام العام، أو الآداب العامة، أو الحياة العامة للأفراد.

3. تداول أو نشر أي معلومات أو أخبار كاذبة أو ملفقة... لم يتم الإعلام بتوثيق مصدرها الأساسي

وحذف حظر النشر الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 12 «3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره» دون أن يعني ذلك إلغاء الحظر المعلن في المادة 123 من قانون العقوبات العسكري.

كما كرست الفقرة السابعة من المادة 15 "كل ما يحظر نشره وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة" قائمة المحظورات الواردة أصلاً في قانون العقوبات العسكري¹²، وقانون العقوبات العام¹³ وقانون مكافحة الإرهاب¹⁴ وغيرها، كما تتضمن المادة 15 أيضاً في الفقرة (ج) "جواز إيقاف الصحفي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بحجة تداول أو نشر أي معلومات أو أخبار كاذبة أو ملفقة لم يتم الإعلام بتوثيق مصدرها الأساسي، وكذلك بحجة نشره أخبار كاذبة وملفقة" ما يعني شرعية إيقاف الإعلامي عن العمل في حال رفضه الإدلاء بمصادر معلوماته. أما الفقرة (د) تنص على ما يلي: "يغرم كل إعلامي أقدم بصورة غير مقصودة على نشر أخبار دون توثيق بغرامة قدرها مليوناً ليرة سورية، تضاعف في حال التكرار" ولم يوضح المشرع هنا إمكانية أو كيفية نشر أخبار بصورة غير مقصودة.

12 [المرسوم التشريعي 61 لعام 1950 قانون العقوبات وأصول المحد](#) 123 من قانون العقوبات العسكرية المعمول به في سوريا والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة.

13 [قانون العقوبات العام 148 لعام 1949](#)
المواد 285- 288 قانون العقوبات العام جرائم النيل من هبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القومية.
المادة 307: « كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة »
المادة 309: التي تعاقب بالحبس لسنة أشهر على الأقل وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسندياتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة [المواد المتعلقة بالذم](#) وهي المواد: 375- 376- 377
[المواد المتعلقة بالفدح](#) وهي المواد: 378

14 [ثلاثة قوانين لمكافحة الإرهاب في سوريا](#) المرسوم رقم 19 لعام 2012 المادة 8 ترويج للأعمال الإرهابية: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذا الغرض

تقييد مصادر التمويل

المادة 1615 والتي تحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايًا عن نشر الإعلانات بأي صفة، تتضمن أيضاً تضييقاً على حرية الإعلام، والذي يشكل التمويل الإعلاني الجزء الأكبر من مصادر تمويله، ولم يكتف المشرع بذلك بل منع في **المادة 16 17** الوسيلة الإعلامية من قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مسبقة من وزير الإعلام، ويعتبر القانون أي زيادة على الأسعار المقررة للإعلانات من أي جهة بمثابة إعانة خارجية، كما ينص القانون على وقف وسيلة الإعلام لمدة شهر في حال المخالفة للمرة الأولى ولشهرين في حال تكرار المخالفة، وإلغاء الترخيص في حال المخالفة للمرة الثالثة. كما ينص المشروع على نسبة الإعلانات وحجمها ومساحتها ويحدد نسبة 5% من المساحة الإعلانية بأن تكون مجانية مخصصة للنفع العام الأمر الذي قد يعطل إطلاق وسائل إعلام جديدة في البلاد بسبب التكلفة العالية خاصة في ظل الواقع الاقتصادي المتردي الذي لا يمكن معه لأي مشروع إعلامي أن يحقق الجدوى الاقتصادية منه.

تكريس سلطة الوزارة¹⁷ الوصية على الإعلام

يكرس القانون الجديد سلطة الوزارة المطلقة على العمل الإعلامي، ويؤكد الاتجاه نحو الإعلام الوصي الحامل لخطاب يغلب عليه طابع التوجيه المعنوي والنظرة الأحادية. وفي الوقت الذي اتجهت فيه النظم الديمقراطية حول العالم لإلغاء وزارة الإعلام كسلطة تنفيذية تتحكم بعمل المؤسسات الإعلامية ومنح المؤسسات الإعلامية الاستقلالية التامة بعيداً عن تمويل وهيكل الدولة، يكرس مشروع القانون دور الوزارة الوصية بدل الرعية. وتمنح الوزارة التراخيص والاعتمادات لكل من وسائل التواصل السمعي والبصري والمطبوعات، الدورية وغير الدورية، ووسائل التواصل على الشبكة، ووسائل التواصل الاجتماعي، ووكالات الأنباء، والمكاتب الإعلامية لوسائل الإعلام الخارجية، ومراكز التدريب الإعلامي، ومراكز البحوث الإعلامية واستقصاء الرأي، وشركات الخدمات الإعلامية، والمطبوعات (المواد 29-32) سواء كانت كتباً مستوردة أو صحفاً ومجلات، أو مطبوعات محلية وعلى دور النشر والتراخيص الممنوحة، (المواد 35-36) والخدمات التي تقدم للوفود والبعثات الإعلامية العربية والأجنبية، والتقييم الفكري للكتب والمخطوطات وإجازة تداولها وتصديرها، وجميع الوسائل الإعلامية التي تظهر لاحقاً نتيجة تطور وسائل الاتصال والإعلام والتي تم حصرها جميعاً بقرار قطعي من الوزير الذي لم يوضح القانون أي وسيلة للطعن أو الاعتراض على قراراته.

15 **المادة 16**: يحظر على الإعلامي - العمل على جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو مزايًا من نشر الإعلانات بأي صفة.

16 **المادة 17**: أ- لا يجوز للوسائل الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو مزايا خاصة من أي شخص أو أي جهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بموافقة الوزير، وتعتبر زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها لهذه الجهات عن الاجور المقررة للإعلان اعانة غير مباشرة

ب- توقف وسيلة الإعلام التي تثبت مخالفتها لأحكام الفقرة أ لمدة شهر وغرامة 15 مليون ليرة وتضاعف الغرامة في حال التكرار ويُلغى الترخيص في حال التكرار للمرة الثالثة.

17 **مجلس الشعب يقر مشروع قانون إحدات وزارة الإعلام 2024** في 3 آذار 2023 أقر مجلس الشعب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الحادية عشرة للدور التشريعي الثالث مشروع القانون المتضمن إحدات وزارة الإعلام، لتحل محل وزارة الإعلام المحدثة بموجب المرسوم رقم (186) لعام 1961، وأصبح قانوناً. وترتبط بالوزارة الجهات العامة - الوكالة العربية السورية للأنباء "سانا"، والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، والمؤسسة العربية للإعلان، ومؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، والمؤسسة العامة للإنتاج التلفزيوني والإذاعي، ومعهد الإعداد الإعلامي، والمعهد التقني للإعلام والطباعة، وتشرف الوزارة على عمل هذه الجهات وترسم السياسات العامة الإعلامية والإعلانية والخدمية والإنتاجية والتعليمية والتدريبية لهذه الجهات.

كما تلزم المادة 63 مراكز البحوث الإعلامية واستقصاء الرأي في حال التعاقد مع أي جهة دراسات أو بحوث غير سورية بالحصول على موافقة الوزارة، تحت طائلة إيقاف عمله لمدة ثلاثة أشهر والغرامة المالية 3 ملايين ليرة سورية في حال المخالفة وإلغاء الترخيص في حال التكرار. وفي المادة 84 تشترط موافقة الوزير على الاعتماد السنوي للمكاتب الإعلامية لوسائل الإعلام الخارجية، وموافقته على تعيين المدراء، وعلى اعتماد المراسلين والمصورين والفنيين العاملين فيها.

في شروط ترخيص وسائل الإعلام السمعي والبصري في المادة 42 يلزم طالب الترخيص بتقديم (اسم وسيلة الإعلام ونوعها ومنهجها، واللغة أو اللغات التي تبث فيها) وهنا فإن الإشارة إلى لغة أو لغات البث وتضمينها في طلب الترخيص تثير المخاوف من أن تستخدم هذه المادة كأداة لانتهاك الحقوق الثقافية للثنيات والقوميات المختلفة في سوريا، وعرقلة ترخيص وسائل إعلامية تبث بالكردية أو السريانية أو غيرها..

كما تحدد المادة 43 ملكية وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالشركات المحدودة المسؤولة أو الشركات المساهمة المغفلة على أن يكون شركاؤها بالكامل سوريون ما يعني طرداً لرؤوس الأموال العربية والاستثمار الخارجي الضروري لتطوير الصناعة الإعلامية، كما تشترط المادة 43 أيضاً ألا تزيد نسبة ملكية أي شريك أو أقربائه حتى الدرجة الثانية مجتمعين عن 20 بالمئة في وسائل الخدمة التلفزيونية ذات المحتوى الشامل أو المتخصصة منها بالبرامج السياسية والأخبار، ونسبة ملكية 25% في أي وسيلة خدمة تلفزيونية أخرى.

كما منحت المادة 89 من مشروع القانون وزير الإعلام صلاحية تشكيل لجنة برئاسة قاض يسميه وزير العدل مهمتها النظر بالمخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تكون قراراتها معجلة النفاذ وقابلة للطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغها، في المقابل تم حذف المادة 98 من القانون 108 والتي كانت تنص على:

أ- تتولى محكمة بداية الجراء في مركز كل محافظة النظر في جميع الجناح المنصوص عليها في هذا القانون وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للاستئناف ويصدر حكم الاستئناف مبرماً.

ب- تنظر محكمة بداية الجراء ومحكمة الاستئناف على وجه السرعة في القضايا المعروضة أمامها المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

ولم يحدد مشروع القانون نطاق عمل اللجنة وعلاقتها مع القضاء، ولم يقدم تفسيراً لدور اللجنة أو القضاء في حالة المادة 17: الفقرة ج: يصادر بموجب حكم قضائي مبرم الهبات أو التبرعات التي تقوم وسائل الإعلام بتلقيها خلافاً للفقرة (أ) من هذه المادة لصالح الخزينة العامة..

أخيراً، لم يستوف مشروع القانون أدنى معايير العمل الصحفي والحيات الإعلامية، حتى أن اتحاد الصحفيين بدمشق في تقرير الحريات الصحفية¹⁸ لعام 2023 الذي أصدره في 24 آذار 2024 صنف المشروع بحد ذاته في إطار الانتهاكات الواقعة بحق الإعلام والعمل الإعلامي وطالب بمراجعة مشروع القانون الذي خلا من بعض المواد التي ينص عليها القانون المعمول به وكانت تشكل حصانة ولو قاصرة أو شكلية للإعلاميين، والتي من المفترض أن يعززها أي تعديل للقانون لا أن يحذفها.

بناءً على ما سبق يطالب المركز السوري للإعلام وحرية التعبير:

الحكومة السورية ومجلس الشعب

- * إلغاء وزارة الإعلام وأي شكل من أشكال الرقابة على الإعلام وإنشاء هيئة مرجعية مستقلة، ترفع يد السلطة التنفيذية عن الإعلام بشكل كامل ونهائي وإلغاء مشروع قانون الإعلام الحالي والعمل على صياغة تشريع عصري يؤسس لمبادئ جديدة للعمل الإعلامي يلتزم بالمعايير الدولية ومبادئ القانون الدولي¹⁹ الخاصة بتنظيم وتأطير الحقوق والحرّيات.
- * إلغاء جميع التشريعات والمراسيم التي تناقض الحق في حرية التعبير والحرّيات الإعلامية وتعديل نصوص قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري وقانون مكافحة الإرهاب لإلغاء كل ما يرد فيها من جرائم تتعلق بالنشر
- * العمل على توفير بيئة آمنة للعمل الإعلامي واعتبار الاعتداء على الإعلاميين ظرفاً مشدداً يمنع سريان التقادم المسقط على الأفعال الجرمية بحقهم استناداً للتوصية²⁰ رقم 29 الصادرة عام 1997 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو".
- * عدم منح المسؤولين السياسيين والموظفين الحكوميين حماية خاصة من النقد وإلغاء القوانين التي تحظر المساس برموز الدولة وتحظر القدح والذم أو التحقير - دون تعريف واضح للأفعال المذكورة- والتأكيد على المصلحة العامة في انتقاد المسؤولين وكبار الموظفين، وتقييم أدائهم.
- * حصر محظورات النشر بالتصريحات التي ترقى إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ويجب أن يحدد القانون بوضوح المقصود من كل من هذه المصطلحات، بالاستعانة بـ "خطة عمل الرباط"²¹ كدليل توجيهي.

اللجنة الدستورية

- * تضمين النص الدستوري وعلى نحو غير قابل للنقض والتأويل للحقوق والحرّيات الإعلامية المكفولة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والنص صراحةً على تضمين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية في التشريع الوطني

19 9.1/Rev.1/CCPR/C/21/Add.16، الفقرات 11-16. عند تقييم ضرورة تدبير معين، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 27 على المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «عدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود [...]؛ ويجب ألا تُقْلَب العلاقة بين الحق والقيود، بين القاعدة والاستثناء وأوضحت اللجنة كذلك أنه «لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها». وعلّوة على ذلك، يجب أن تكون هذه التدابير متناسبة: «أقل الوسائل تدخلاً مقارنةً بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة وعندما يكون هناك هدف مشروع وضمانات مناسبة، يمكن أن يُسمح لدولة ما أن تباشر مراقبة اقتحامية جداً؛ ولكن يقع على الحكومة عبء إثبات أن التدخل ضروري للتصدي للخطر المحدد ومتناسب معه. ومن ثم يمكن أن تُعتبر برامج المراقبة الجماعية أو «بالجملة» تعسفية، حتى وإن كانت تخدم هدفاً مشروعاً واعتمدت على أساس نظام قانوني في المتناول. وبعبارة أخرى، لن يكون كافياً أن توجّه التدابير للبحث عن بعض الإبر في كومة من التبن؛ فالقياس المناسب هو أثر التدابير على كومة التبن، بالنسبة إلى الضرر الذي يهدد بالوقوع؛ خاصة ما إذا كان التدبير ضرورياً ومتناسباً.

20 UN Plan of Action on the Safety of Journalists and the issue of impunity: implementation review report for the period 2013-2014 20
21 المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحرية التعبير حرية التعبير في مقابل التحريض على الكراهية: خطة عمل الرباط | OHCHR 21

المجتمع المدني السوري

* تدعيم الشراكات بين منظمات المجتمع المدني والهيئات الإعلامية داخل سوريا وخارجها وإشراك جميع العاملين في مجال الإعلام لإيجاد نواة لميثاق مشترك يؤسس لمبادئ الإعلام السوري ويؤكد على الدور الاستثنائي للإعلام وجوهرية حرية التعبير بوصفها مدخلاً لتوطين قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان

أبرز التعديلات الواردة في قانون الإعلام الحالي

مشروع قانون الاعلام 2024	قانون الإعلام بالمرسوم رقم 108 لعام 2011	
<p>الإعلامي: الشخص الطبيعي الذي يمتحن تأليف أو إعداد أو تحرير أو تقديم أو تحليل أي محتوى إعلامي بقصد نشره في أي وسيلة إعلامية معتمدة أو مرخصة، ويكون مسجلاً لدى الاتحاد أو معتمداً لدى الوزارة</p>	<p>الإعلامي: كل من تكون مهنته تأليف أو إعداد أو تحرير أو تحليل محتوى إعلامي أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية.</p>	تعريفات
<p>المحتوى الإعلامي: أي معلومات أو رسائل صريحة أو غير مباشرة من أي نوع كان سواء تم بثها مباشرة أو تسجيلها ثم بثها أو إعادة بثها أو توصيلها للجماهير بأي وسيلة كانت، وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها.</p>	<p>المحتوى الإعلامي: جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها.</p>	
<p>وسائل الإعلام: منظومة وسائل الاتصال والتواصل بأنواعها المختلفة التي تهدف إلى تزويد الجماهير بالأخبار والمعلومات والحقائق، بما يساعده على تكوين رأي واضح حول أي قضية مطروحة، ويعكس أفكاره وتوجهاته وميوله بصدق وموضوعية وأمانة، وينقله الإعلامي إلى المتلقين في المقابل يعرف الوسيلة الإعلامية والتي يفترض بها أن تكون مفرد الوسائل بتعريف مختلف</p> <p>الوسيلة الإعلامية: أداة نشر محتوى إعلامي، ليس له صفة المراسلات الشخصية</p>	<p>الوسيلة الإعلامية: أي وسيلة مادية كانت أو غير مادية تنشر محتوى إعلامياً ليست له صفة المراسلات الشخصية وتشمل المطبوعات والوسائل الإعلامية الإلكترونية.</p>	

<p><u>المادة 3</u></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على المحتوى الإعلامي لأي نشاط إعلامي تقوم به وسائل إعلام حكومية أو خاصة، على نحو كلي أو جزئي، بما في ذلك الأنشطة الإعلامية للجهات والأشخاص التالية</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروعة التي تقوم بطباعة أو نشر أو بث أو تداول أو توزيع للمحتوى الإعلامي 2. وسائل الإعلام الإلكتروني 3. الأنشطة الإعلامية الاحترافية على وسائل التواصل الاجتماعي 4. البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمطبوعات التي تصدرها بغرض التداول في البلاد 5. وسائل التواصل على الشبكة والمواقع الإلكترونية 	<p><u>المادة (103)</u></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على أي وسيلة إعلامية لها في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت تمارس فيه نشاطاً اقتصادياً أساسياً رهنياً وذلك بصرف النظر عن مكان تأسيسها ومقرها الرئيسي وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي تستخدمها إذا كانت وسيلة إعلامية إلكترونية.</p>	<p>نطاق سريان القانون</p>
<p><u>المادة 4:</u> يؤدي الإعلام بوسائله كافةً رسالته بحرية وفقاً لأحكام الدستور وأحكام القانون.</p>	<p><u>المادة 2:</u> الإعلام بوسائله كافة <u>مستقل</u> يؤدي رسالته بحرية ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون.</p>	
<p><u>المادة 5:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها من الحريات المكفولة بالدستور وممارستها بوعي ومسؤولية 2- حق الإعلامي في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام. 3- القيم الوطنية للمجتمع السوري، والمسؤولية في نشر المعرفة، والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية. 4- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الإعلامي في الحصول عليها 5- ميثاق الشرف الإعلامي.... 6- منع احتكار وسائل الإعلام 	<p><u>المادة 3</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حرية التعبير والحريات الأساسية المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقتها حكومة الجمهورية العربية السورية. 2- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام. 3- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية. 	<p>القواعد الأساسية لممارسة العمل الإعلامي</p>

<p>المادة 6</p> <p>يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الالكترونية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه مع مراعاة المبادئ الأساسية الآتية..</p> <p>1- احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.</p> <p>2- حق الإعلامي في الحصول على المعلومات واستخدامها مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.</p> <p>3- الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية في نقل المعلومات.</p> <p>4- احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.</p> <p>5- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن اتحاد الصحفيين.</p> <p>6- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.</p>	<p>القواعد الأساسية لممارسة العمل الإعلامي</p>
<p>المادة 10:</p> <p>حرية الإعلامي مصونة في إطار المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقوانين النافذة.</p>	<p>المادة 7</p> <p>أ- حرية الإعلامي مصونة في القانون ولا يجوز أن يكون الرأي الذي ينشره الإعلامي سبباً للمساس بهذه الحرية إلا في حدود القانون.</p> <p>ب- لا يحق لأي جهة كانت مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته إلا عن طريق القضاء وفي جلسة سرية.</p>	<p>حرية الإعلامي</p>
<p>حذفت</p>	<p>المادة 101 "في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ المجلس أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي....."</p>	<p>حماية الإعلامي</p>

الاعتداء على الاعلامي	المادة 11:	المادة 14
محظورات النشر	<p>المادة 12</p> <p>يحظر على الوسائل الإعلامية نشر:</p> <p>1- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.</p> <p>2- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.</p> <p>3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.</p> <p>4- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم من نشره.</p> <p>5- كل ما يمس برموز الدولة.</p>	<p>المادة 15</p> <p>- أي محتوى إعلامي من شأنه المساس بالوحدة الوطنية أو الأمن الوطني</p> <p>- أي محتوى إعلامي من شأنه انتهاك حرمة النظام العام، أو الآداب العامة، أو الحياة العامة للأفراد.</p> <p>- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.</p> <p>- أي محتوى إعلامي من شأنه أن يمس برموز الدولة وسيادتها</p> <p>- أي محتوى إعلامي من شأنه انتهاك حرمة النظام العام، أو الآداب العامة أو الحياة الخاصة للأفراد.</p> <p>- أي تداول أو نشر أي معلومات أو أخبار كاذبة أو ملفقة لم يتم الإعلام بتوثيق مصدرها الأساسي</p> <p>- كل ما يحظر نشره وفق القوانين والأظمة</p>
	<p>المادة 13</p> <p>يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.</p>	
الاعلانات	<p>المادة 15</p> <p>يحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة عن نشر الإعلانات بأي صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يحظر على الإعلامي - العمل على جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا من نشر الإعلانات بأي صفة.</p>

<p>المادة 17</p> <p>أ- لا يجوز للوسائل الإعلامية قبول التبرعات أو الهبات أو الإعانات أو مزايا خاصة من أي شخص أو أي جهة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بموافقة الوزير، وتعتبر أية زيادة في أجر الاعلانات التي تنشرها لهذه الجهات عن الأجر المقررة للإعلان اعانة غير مباشرة</p> <p>ب- توقف وسيلة الإعلام التي تثبت مخالفتها لأحكام الفقرة أ لمدة شهر وغرامة 15 مليون ليرة وتضاعف الغرامة في حال التكرار ويبلغى الترخيص في حال التكرار للمرة الثالثة.</p>	<p>المادة 16</p> <p>أ- لا يجوز للوسيلة الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ب- تعد أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها الوسيلة الإعلامية لمصلحة الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الأجر المقررة للإعلان بمنزلة إعانة غير مباشرة.</p> <p>ج- يحدد المجلس أسس تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للوسائل الإعلامية.</p>	<p>الاعلانات</p>
<p>المادة 87</p> <p>تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة قاضي مهمتها النظر بالمخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين وفقاً لأحكام هذا القانون</p>	<p>المادة 98:</p> <p>أ- تتولى محكمة بداية الجراء في مركز كل محافظة النظر في جميع الجرح المنصوص عليها في هذا القانون وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للاستئناف ويصدر حكم الاستئناف مبرماً.</p> <p>ب- تنظر محكمة بداية الجراء ومحكمة الاستئناف على وجه السرعة في القضايا المعروضة أمامها المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.</p>	

بعض المواد المقترحة تضمينها في القانون الجديد

* **مادة:** يحظر، بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في حالات مؤقتة وضيقة جداً تستوفي متطلبات تقييد الحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²²

حماية الإعلاميين

* **مادة:** الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون الخاص بعملهم وهو قانون الإعلام حصراً.

* **مادة:** لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عنه سبباً لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

* **مادة:** لا يمكن أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته وحرمة الجسدية والمعنوية. ولا يمكن تتبّع الصحفي جزائياً عند نشر آراء أو أفكار أو معلومات بسبب عمله أو بمناسبته.

* **مادة:** لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو الكراهية.

* **مادة:** لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة.

* **مادة:** في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه، ولا يجوز تفتيش أدوات العمل الصحفي (اللابتوب- الكاميرا - الأوراق الخاصة بالعمل الصحفي، أو أي أدوات من مسلتزمات العمل الصحفي) إلا بعد إبلاغ فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي.....“

22 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | OHCHR

المادة 19: 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

2. التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
وتنص الفقرة 3 على شروط محددة، ولا تجيز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط: فيجب أن تكون «محددة بنص القانون»

22- وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ وأن تكون متلائمة مع اختبارات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة 3. حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه.

* **مادة:** حق الصحفيين والإعلاميين في التصوير وإجراء المقابلات والاستبيانات في الشارع وبين الناس حق مطلق لا يجوز تقييده إلا بالقيود المتعلقة بخصوصية الأفراد وموافقته على التصوير أو إجراء المقابلات.

الحق في النفاذ وتداول المعلومات:

* **مادة:** حقّ النفاذ للمعلومة من المصادر العمومية سواء كانت تشريعية أو قضائية أو حكومية أو إدارية مضمون. وللصحفي الحق في الحصول على المعلومات من الجهات المذكورة ما لم تكن مستثناة بحكم القانون، كما للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه من معلومات وأخبار وإحصائيات.

* **مادة:** يحظر فرض أي قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو في حقها في الحصول على المعلومات.

* **مادة:** للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للاتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

* **مادة:** مصادر الصحفي وكل من يساهم معه في إعداد المادة الإعلامية محمية. ولا يمكن انتهاك سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملحّ وخاضع لرقابة القضاء. ويعتبر انتهاكاً لسرية المصادر جميع أعمال البحث والتفتيش والتنصت على الاتصالات والمراسلات تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه الأشخاص الذين يتعاملون معه.

* **مادة:** لا يجوز تعريض الصحفي أو من يساهم معه في إعداد مادة إعلامية إلى ضغط أو مطالبتهم بإفشاء مصادر معلوماتهم إلا بإذن قضائي وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطراً جسيماً على سلامة الغير وأن يكون الحصول عليها ضرورياً لتفادي ارتكاب هذه الجرائم ومن فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بطريقة أخرى.

ترخيص النشر:

* **مادة:** يكون نشر كل صحيفة ورقية أو رقمية حرّاً وبدون ترخيص مسبق مع التزام مدير الصحيفة بالتصريح الخطي الذي يقدم لديوان وزارة الإعلام في مقابل تسليمه وصل أو كتاب (علم وخبر) بذلك، وفي حال رفض تسليم الوصل تقوم الرسالة البريدية المسجلة الموجهة إلى الوزارة مقام الوصل.

